قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
المجلد 15، ع(2)، دسيمبر 2023م، ص 200-227
© 2023 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

التواتر بين القراء والمحدثين: دراسة تأصيلية لبيان أصول التواتر التي اعتمدها القراء ومدى موافقتها لأصول المحدثين (*)

سامي عمر ابراهيم الصبة[1]

(Convergence Between Reciters and Hadith Scholars: A Foundational Study to Clarify the Principles of Recitation Conventions Adopted by Reciters and Their Compatibility with the Principles of Hadith Scholars)

Sami Omar Ibrahim Al-Sabah

ABSTRACT

This study aims to analyze the concept of frequency (tawātur) among readers (qurrāʾ) and traditionists (muḥaddithūn) and to establish the foundations of the frequencies adopted by readers, comparing them with those of traditionists. The researcher endeavors to collect and examine the meanings of frequency understood by both readers and traditionists, studying and contrasting them to determine the prevailing view with acceptable evidence. This approach highlights the diversity of scholars' opinions regarding the meaning of frequency and their sincere efforts to approach accuracy, contributing to the enrichment of scientific research in the fields of Quranic readings and comparative exegesis. The research relies on an inductive methodology to trace the origin of the term "frequency" among readers and traditionists. It tracks its evolution, delineates its determinants, and explains the reasons for disparities and nuances in its interpretation. The study comprises five main sections. The researcher concludes that preserving the Islamic faith is closely tied to the emergence of the sciences of hadith and Qur'anic readings, guided by divine providence to scholars and readers to verify and document these disciplines. The study yields several key findings, including the pivotal role

(*) This article was submitted on: 15/11/2023 and accepted for publication on: 27/12/2023.

[1] دكتور بجامعة أم القرى – كلية الدعوه وأصول الدين – قسم القراءات.

A professor at Umm Al-Qura University, College of Islamic Call and Fundamentals of Religion, Department of Quranic Readings.
Email: sami3394@hotmail.com

of frequency in affirming the authenticity and credibility of sound hadiths and the connected Qur'anic verses to the Prophet Muhammad ﷺ. The conclusion of the study emphasizes the importance of conducting further specialized research and studies on Qur'anic readings and their frequencies.

Keywords: *Frequency, Readers, Traditionists.*

ملخص

تهدف هذه الدراسة تحليل موضوع التواتر بين القُرّاء والمُحدِّثين وتأصيل ذلك لبيان أصول التواتر التي اعتمدها القراء ومدى موافقتها لأصول المحدِّثين، ولقد عمد الباحث في هذا على جمع معنى التواتر عند كل من القراء والمُحدِّثين ودراستها والموازنة بينها لبيان الراجح منها بدليل مقبول، وذلك إبراز لتنوع أقوال وآراء العلماء في معنى التواتر، ومحاولاتهم الجادة في مقاربة الإصابة، مما يساهم في إثراء البحث العلمي لمجال أصول القراءات والتفسير المقارن، والخروج بثمرة علمية نافعة من خلال المقارنة بين التواتر عند القراء والمُحدِّثين، وتتسع دائرة المعرفة بكتاب الله تعالى وبيانه، ولقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي لتحديد نشأة مصطلح التواتر عند القراء والمُحدِّثين، ورصد التطور وما صاحبه من محددات وبيان سبب وجود الفوارق ووجه الدلالة في ذلك، تضمنت الدراسة خمسه مباحث أساسية، وعليه خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: حفظ الله تعالى لدينه بنشأة علم الحديث وعلم القرءات القرآنية وهداية الله للعلماء والقرآء لتحرير وتوثيق ذلك، وأن للتواتر أهمية بالغة حررها العلماء لتأكيد صحة وموثيقية الحديث الصحيح والقرآن المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقدمت الدراسة عدد من التوصيات أهمها: ضرورة المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة بالقراءات القرانية وتواترها.

كلمات دالَّة: التَّوَاتُر، القُرَّاءُ، الْمُحْدَثِينَ.

1- مقدمة

أنزل الله تعالى القرآن الكريم وفيه البيان العظيم، وسخَّر لخدمته العلماء من قراء وفقهاء ومفسرين، فاهتموا بإقرائه وبتفسيره لعامة الناس، وبذلوا الجهد الكبير في سبيل ذلك، وقاموا ببيان معانيه، واستنباط أحكامه. وقد يقع بينهم الاختلاف في التأويل أحيانًا، فيأتي مَنْ بعدهم من العلماء لاستكمال هذا العمل المبارك فيستدركون الاختلاف بالترجيح ، والنقص بالإضافة، والخطأ بالتصويب؛ خدمة للدين القويم والكتاب العظيم، ومن ثمرة تلك الجهود: أن تركوا لنا تراثًا ضخمًا من العلوم النافعة المختلفة -بفضل من الله ونعمة-.

وعلمُ القراءات من أشرف تلك العلوم وأجلها؛ لأنَّ العلوم إنما تَشْرُفُ بِشَرَفِ موضوعاتِها، وموضوعُه: هو كلام الله الهادي إلى الصراط المستقيم؛ لهذا كان موضوعُ بحثي في قراءات القرآن الكريم بعنوان: "التواتر بين القرّاء والمُحدِّثين، دراسة تأصيلية لبيان أصول التواتر التي اعتمدها القراء ومدى موافقتها لأصول المُحدِّثين"وتم اختيار موضوع البحث للإسهام في إثراء البحث العلمي في مجالي أصول القراءات والخروج بثمرة علمية نافعة من خلال المقارنة بين التواتر عند القراء والمُحدِّثين؛ ليعم النفع وتتسع دائرة المعرفة بكتاب الله تعالى وبيانه، واستحسان ذلك كمشروع علمي في علم القراءات، التي تتمثل أهميته من أهمية جلالة علمي القراءات ومصطلح الحديث الشريف؛ لشرف متعلَّقهما؛ وهو الوحي الإلهي الذي نزل بالشريعة الإسلامية على أشرف الخلق —صلى الله عليه وسلم، وكذا أهمية تحديد مصطلحات العلوم عامة، والمصطلحات الشرعية خاصة، وأجلها ما يتعلق بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وضرورة رصد تطور هذه المصطلحات، والسعي لتوحيدها أو تقريبها ما أمكن، وما يمثله ذلك من لفت لانتباه المختصين إلى هذا الموضوع، وتحرير مسائله على الوجه الذي يحدد أوجه الاتفاق والاختلاف بين العلماء، ويظهر معالم التغيير المنشود في علمي الدراسة والتحليل.

ويهدف البحث الحالي بشكل أساسي إلى جمع معنى التواتر عند كل من القراء

والـمُحدِّثين ودراستها، والربط بين علم القرآءات والسنة من حيث توثيق المعلومات وتواترها مما يُبرز تنوع أقوال وآراء العلماء في معنى التواتر، ومحاولاتهم الجادة في مقاربة الإصابة، وبذلك يمكن إبراز مشكلة البحث من خلال الاستكشاف لموضوع هام يتعلق بتوحيد القراءات والحديث والمصطلحات العلمية الخاصة بهما، ومدى توفر هذا التوحيد، وهل هناك أوجه شبه بينهما؟ وإلى أي مدى يمتد هذا التشابه؟ وهل تأتي هذه المصطلحات من نفس المصدر؟ وإلى أي مدى يتأثر العلماء بأكثر من علم واحد؟ وماذا فعلوا حيال ذلك؛ خاصة أن هناك أوجه تشابه كبيرة بين العلمين يجمع بينهما العديد من العلماء المحققين.

وعلى ذلك تشكلت حدود البحث في محورين بارزين: الأول: في اختصاصه بالمصطلحات العلمية التي تعارف عليها العلماء في علم القراءات القرآنية وعلم مصطلح الحديث الشريف، وما بني عليها من أنواع شكلت معالم أصول العلم عند الفريقين. وما يتعلق بهذه الدراسة هي الأنواع التي تقابل أنواع القراءات؛ وهي: المتواتر، والمشهور، والآحاد، والشاذ، والمدرج، والموضوع.

والثاني: في مراجع الدراسة؛ حيث كانت مظنتها واضحة في العلمين؛ إلا أنها أفردت في علم مصطلح الحديث بمؤلفات خاصة مشهورة عندهم. أما أصول علم القراءات فلم تفرد بمؤلفات خاصة إلا في عصر متأخر، وذكرت مع غيرها من مهمات القراءات، وكثيرًا ما تذكر في مقدمات مؤلفات عامة للقراءات المقبولة غالبًا.

ولقد سلك الباحث في دراسة هذا البحث منهجًا استقرائيًّا جزئيًّا لتحديد نشأة مصطلح التواتر عند القراء والمُحدِّثين، ورصدت التطور وما صاحبه من محددات، وأجابت عن سبب وجود الفوارق –ما أمكن– رغم وجود أوجه التشابه. كما تسعى في الوقت ذاته لتقديم توصيات تهدف لتقريب هذه الفروق، وتبين وجه دلالة هذا المصطلح عند متعاطيه.

2– تعريف علم القراءات، وموضوعه، واستمداده، ومصدره، وتقسيم الكلمات القرآنية.

الحديث في هذا المبحث سيكون عن مبادئ في علم القراءات على النحو التالي:

2-1 تعريف علم القراءات

القراءات لغة: جمع قراءة، وهي في اللغة مصدر قرأ، يقال: قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا بمعنى تلا، فهو قارئ، والقرآن متلو.[2]

واصطلاحاً: «علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها بعزو الناقلة».[3] وبأن القراءات هي تعرف على كيفية استنتاج كلمات القرآن من تخفيف وتشديد، والطرق المختلفة التي يتم التعبير عن الوحي بها في النص».[4]

و«علم يتعلم من خلاله وحدة موصلي كتاب الله القدير واختلافاتهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيرها من أشكال التعبير والاستبدال وغيرها من السمع».[5]

موضوعه:

موضوع هذا العلم: كلمات القرآن من حيث أحوال النطق بها وكيفية أدائها.

2-2 . استمداده

مستمد من تصديق قراءات العلماء الى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

الفرق بين القارئ والمقرئ:

- اَلْمُقْرِئُ: من علم بها أداء ورواها مشافهـــة، فلو حفظ كتابًا امتنع إقراؤه بما فيه إن لم يشافهه من شيوخه مشافهة.
- القارئ المبتدئ: من أفرد إلى ثلاث روايات. والمنتهي: من نقل منها أكثرها.[6]

---

2 Al-Dimyāṭī, Aḥmad bin Muḥammad. (n.d.). *Itḥāf Fuḍalā' Al-Bashar fī Al-Qirā'āt Al-Arba' 'Ashar*. Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, pp. 5.

3 Ibn Al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. (1980). *Munjid Al-Muqri'īn wa Murshid Al-Ṭālibīn* (Muḥammad Ḥabīb Allāh Al-Shinqīṭī, Aḥmad Muḥammad Shākir, Eds.). Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, pp. 3.

4 Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb. (n.d.). *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*. Dār Al-Jīl, pp. 62.

5 Muḥaysin, Muḥammad Sālim. (1998). *Al-Qirā'āt wa Atharuhā fī 'Ulūm Al-'Arabiyyah*. Dār Al-Jīl, pp. 16.

6 Al-Qāḍī, 'Abd Al-Fattāḥ. (1981). *Al-Budūr Al-Zāhirah fī Al-Qirā'āt Al-'Ashr Al-Mutawātirah*. Dār Al-Kitāb Al-'Arabī, pp. 7.

2-3. مصدر القراءات

القراءات القرآنية المتواترة هي: جميع الأجزاء المتبقية من الرسائل السبع التي نزلت على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومصدرها الوحيد هو الوحي الإلهي -أي جبريل عليه السلام- بالنشر الصحيح والمتكرر، قال الله -عز وجل- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في تلقيه القرآن والقراءات: وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ [النجم:3-5].

لا تُستمد القراءات القرآنية من الخط العربي، أو الرسومات القرآنية، أو اجتهاد الصحابة أو التابعين، فلا مجال للرأي والاجتهاد في تحديد رواية القرآن.[7]

وتنقسم كلمات القرآن الكريم إلى قسمين:[8]

1- الكلمات التي لم تنزل إلا بطريقة واحدة، وهي أغلب القرآن.
2- النص الذي تم الكشف عنه بعدة طرق، وهو مجموع ما تبقى من الأحرف السبعة، وهي أوجه الاختلاف التي تتنقل بالتردد من جيل إلى جيل من القراء.

وعليه فإن القرآن والآيات التي تكثر تلاوتها حق؛ لأنها آيات من عند الله -تبارك وتعالى-؛ فإن القراءات المتواترة والاختلاف الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض الكلمات جزء من الوحي الذي نزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- ينتقل بالتردد، وفي كلتا الحالتين يظهر للمعجزات والتوضيحات، والقراءات بنوعيها المتواتر والشاذ؛ وهي الكلمات المختلف فيها.

لذلك فإن القرآن الكريم أكثر شمولية من القراءات القرآنية المتواترة، كما أن التلاوة

---

7 Al-Shāṭibī, Abū Shāmah ʻAbd Al-Raḥmān bin Ibrāhīm. (n.d.). *Ibrāz Al-Maʻānī ʻan Ḥirz Al-Amānī* (Ibrāhīm ʻAṭwah ʻAwaḍ, Ed.). Maṭbaʻah Al-Bābī Al-Ḥalabī, pp. 12; Ibn Al-Jazarī. (1980). *Munjid Al-Muqriʼīn*, pp. 3-5; Al-Qāḍī. (1981). *Al-Budūr Al-Zāhirah*, pp. 7; Al-Faḍlī, ʻAbd Al-Hādī. (1981). *Al-Qirāʼāt Al-Qurʼāniyyah Tārīkh wa Taʻrīf* (2nd ed.). Dār Al-Qalam, pp. 79-105; and Muḥaysin. (1998). *Al-Qirāʼāt wa Atharuhā*, pp. 16-18.

8 Ḥaydar, Ḥāzim Saʻīd. (1999). *ʻUlūm Al-Qurʼān bayna Al-Burhān wa Al-Itqān: Dirāsah Muqāranah*. Maktabah Dār Al-Zamān li Al-Nashr wa Al-Tawzīʻ, pp. 224-225.

الـشاذة ليست جزءًا من الـقرآن، ولا تنافي بينهما، فكل تلاوة صحيحـة مبنيـة على حكم الرسول –صلى الله عليه وسلم– جزء من القرآن.[9]

3– شروط القراءة الصحيحة.

يمكن تناول شروط القراءات الصحيحة بحسب أنواعها وذلك كما يأتي:

3–1 القراءات المتواترة:

تعريف الـقراءة الـمتواترة: الـتواتر عند الأصوليين يعني: "خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على الكذب عن محسوس، أو خبر عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس".[10]

وتعرف القراءة المتواترة اصـطلاحاً بأنها: القراءة التي رواها جَمْعٌ عن جَمْع، يسـتحيل تواطؤهم على الكذب، وكانت موافقة للرسـم العثماني، ووافقت العربية ولو بوجه من وجوه اللغة. ويدخل في هذا النوع قراءات الأئمة السبعة المتواترة.[11]

والقراءة التي تحقق الشروط الثلاثة هي التي توصف بأنها قراءة صحيحة وهي:

شروط القراءة الصحيحة:

1. اتفاق الـجوانب الـصحيحـة للغـة الـعربيـة: أي اتفاق الـقواعد والآراء الـنحويـة المستمدة من النطق العربي الفصيح.[12]
2. موافقـة أحد الـمصاحف الـتي أرسلها عثمان بن عفان –رضي الـله عنه– للأمصار. والرسم العثماني: هو كيفية كتابة الحروف والكلمات القرآنية بما يوافق ما استقر عليه أمر القرآن في العرضة الأخيرة.[13]
3. حصول التواتر: وهو رأي جمهور القراء، وهو قول الأصوليين والفقهاء.[14]

---

9 Ḥaydar. (1999). *ʻUlūm Al-Qurʾān*, pp. 224-225.

10 Ibn Al-Najjār, Taqī Al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad. (1986). *Sharḥ Kawkab Al-Munīr* (ʻAbd Al-Fattāḥ Al-Sayyid Sulaymān Abū Sinnah, Ed.). (Vol. 2). Majmaʻ Al-Buḥūth Al-ʻIlmiyyah, pp. 324.

11 Al-Faḍlī. (1981). *Al-Qirāʾāt Al-Qurʾāniyyah*, pp. 7.

12 *Ibid.*, pp. 121-122.

13 Al-Faḍlī. (1981). *Al-Qirāʾāt Al-Qurʾāniyyah*, pp. 114.

14 Al-Ṣafāqisī, ʻAlī Al-Nūrī ʻAlī bin Muḥammad (2004). *Ghayth Al-Nafʿi fī Al-Qirāʾāt*

وخالف مكي بن أبي طالب وابن الجزري ما ورد سابقاً في اشتراط التواتر ركنًا في القراءة الصحيحة، وقالا: وصحة الإسناد عند المشاهير كافية لتبرير قراءة القرآن، بالإضافة إلى الركنين الآخرين: اتفاق اللغة العربية، واتفاق الرسوم العثمانية كما سبق.[15]

سبب الاختلاف بين الفريقين بالنسبة للركنين الآخرين هو التواتر؛ فالركنان الآخران عند من يؤمن بالتواتر هما الركيزتان الضروريتان للتواتر؛ أي: القراءة المتواترة يجب أن تستوفي الشرطين الآخرين بالتّبع.[16]

بخلاف القائلين بأن التواتر ليس شرطًا في صحة القراءة؛ فإن الركنين الآخرين يعتبران ضروريين لاعتبار صحة القراءة، فكون القراءة وردت بطريق الآحاد لا يكفي لاعتبار صحة القراءة بالحرف المروي.

ويظهر حينئذ: أن الخلاف بين الفريقين خلاف مؤداه واحد؛ ذلك أن الفريقين يشترطان التواتر لإثبات القراءة، وبيان ذلك: أن القائلين بالتواتر يعتبرون الشرطين الآخرين بمنزلة تحصيل الحاصل وتابع لتواتر الرواية، وكذلك الحال بالنسبة للقائلين بصحة السند مع الاشتهار مع موافقة الوضع العربي والرسم العثماني؛ فإن هذين الشرطين يعطيان الرواية الصحيحة المشتهرة قوة التواتر، فيأتلف الكلام حينئذ ولا يختلف.

وقد شذّذ جمهور القراء قول مكي وابن الجزري؛ حيث قال الصفاقسي: «مذهب الأصوليين وفقهاء المذاهب الأربعة والمُحدِّثين والقراء: أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية، وهو قول محدث لا يعول عليه، ويؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن».[17]

Al-Sab'. Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah; and Al-Qāḍī, 'Abd Al-Fattāḥ. (1981). *Al-Qirā'āt Al-Shādhah wa Tawjīhuhā min Lughah Al-'*Arab. Dār Al-Kitāb Al-'Arabī, pp. 7.

15 Al-Qaysī, Makkī bin Abī Ṭālib. (1985). *Al-Ibānah 'an Ma'ānī Al-Qirā'āt* ('Abd Al-Fattāḥ Shalabī, Ed.). (2nd ed.). Al-Maktabah Al-Fayṣaliyyah, pp. 57; Ibn Al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. (n.d.). *Al-Nashr fī Al-Qirā'āt Al-'Ashr* ('Alī Muḥammad al-Ḍabbā', Ed.). (Vol. 1). Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, pp. 14; and Ibn Al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. (n.d.). *Ṭayyibah Al-Nashr fī Al-Qirā'āt Al-'Ashr* (Muḥammad Tamīm Al-Za'bī, Ed.). Dār Al-Maṭbū'āt Al-Ḥadīthah, pp. 9.

16 Ibn Al-Jazarī. (n.d.). *Ṭayyibah Al-Nashr*, pp. 9-10.

17 Ibn Al-Jazarī. (n.d.). *Al-Nashr fī Al-Qirā'āt*, pp. 14-16; and Ibn Al-Jazarī. (1980). *Munjid Al-Muqri'īn*, pp. 54.

وعليه فإن القراءة المنتظمة الصحيحة هي القراءات ذات الأركان الثلاثة الأولى التي تعتبر تلاوة للقرآن والقراءة بها صحيحة في الصلاة وخارج الصلاة، ولا خلاف بين العلماء عليها –كما تقدم من قول الصفاقسي أنه قول عامة العلماء–.

والقرآن الذي تجوز به الصلاة هو الذي أرسله عثمان إلى النواحي، كما اتفق عليه الأئمة العشرة، وهذا هو كامل وتفصيل المتواتر.[18]

2-3 القراءات الشاذة:

الشاذ لغة: المنفرد، وهو ما ندر عن الجمهور.[19]

والشاذة من القراءات اصطلاحًا: ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة المتقدمة: التواتر، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية.[20]

غير أن جمهور القراء يعتبرون الشاذ ما كان غير متواتر، فالآحاد عندهم في حكم الشاذ، وهي القراءة التي اختل فيها ركنها الركين؛ وهو التواتر، وهذا الركن يعد الركن الأهم والمعول عليه في إثبات قرآنية الرواية، فمتى فقدت الرواية أحد هذه الشروط تكون شاذة ويحكم بعدم قرآنيتها، ولا تعتبر قرآنًا، قال الحافظ ابن الجزري: «... ومتى اختل ركن من الأركان الثلاثة أطلق عليها: ضعيفة أو شاذة... هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف».[21]

4- نشأة علمي القراءات ومصطلح الحديث

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وحي منزل من الله- عز وجل - يخرج من مشكاة واحدة، فلا غرابة أن يتشابه الوحيان في العلوم التي تنبثق عنهما؛ كعلمي أصول القراءات

---

18 *Ibid.*

19 Fīrūzābādī. (n.d.). *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*, pp. 427.

20 Abū Shāmah, Abū Al-Qāsim Shihāb Al-Dīn ʻAbd Al-Raḥmān bin Ismāʻīl. (1975). *Al-Murshid Al-Wajīz ilā ʻUlūm Tataʻallaq bi Al-Kitāb Al-ʻAzīz* (Tayyar Altıkulaç, Ed.). Dār Ṣādir, pp. 171-172 & 184; Ibn Al-Jazarī. (n.d.). *Al-Nashr fī Al-Qirā'āt* (Vol. 1). pp. 9; and Ismāʻīl, Shaʻbān Muḥammad. (n.d.). *Al-Qirā'āt Aḥkāmuhā wa Maṣdaruhā*. n.p. pp. 128.

21 Ibn Al-Jazarī. (n.d.). *Al-Nashr fī Al-Qirā'āt* (Vol. 1), pp. 9.

القرآنية وأصول أو مصطلح الحديث الشريف، وهما في حاجة ماسة لتمييز الحدود والمصطلحات، كما أنهما لا ينفكان عن التطبيق العملي لأصولهما وحدود مصطلحاتهما، من هنا كان لا بد من التطرق للنشأتين؛ بغية معرفة ظروف تكون هذه الاصطلاحات وتطورها.

1-4 جذور علم القراءات ونشأته

كان الاعتماد الرصين في قراءة القرآن الكريم على التلقي والمشافهة والقبول من أهل الثقة والأئمة للوصول إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن ثم تنوّع أخذ الصحابة -رضوان الله عليهم- للقرآن الكريم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخذ بعضهم القرآن منه بحرف، ومنهم من أخذ منه القرآن بحرفين، وبعضهم أخذ بأكثر من ذلك، ثم تفرقوا في البلاد؛ ولذلك قرأ كل منهم بناء على ما سمعه من الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ ولهذا اختلف التابعون، فقد أخذها التابعون عنهم، وأخذها أتباع التابعين حتى وصل الأمر إلى الأئمة القراء المشهورين المتخصصين في القراءة.

هذا، وقد اشتهر في كل طبقة من طبقات الأئمة جماعة تحفظ القرآن وتقرئه الناس، فاشتهر من الصحابة بالإقراء: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبيّ بن كعب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري -رضي الله عنهم-.

كما اشتهر من التابعين أئمة أعلام موزعون في الأمصار. فكان في مكة: عطاء، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، وابن أبي مليكة، وعبيد بن عمير، وغيرهم. وكان في المدينة: سعيد بن المسيب، وعروة، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، ومسلم بن جندب، وعمر بن عبدالعزيز، وابن شهاب الزهري، وعبدالرحمن بن هرمز، ومعاذ القارئ، وغيرهم. وكان في البصرة: أبو العالية، وأبو رجاء، ونصر بن عاصم، ويحيى بن يعمر، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وجابر بن زيد، وعامر بن عبد القيس، وغيرهم. وكان في الكوفة: سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وأبو زرعة بن عمرو، وزر بن جيش، وعمرو بن ميمون، وأبو عبدالرحمن السلمي، وعبيد بن فقلة، وعلقمة والأسود، ومسروق،

وغيرهم. وكان في الشام: المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وخليد بن سعيد، وغيرهما. ثم اهتم بعد التابعين قوم بالقراءة وتخصصوا بها وضبطوها وعنوا بها عناية فائقة؛ فكان في مكة: عبدالله بن كثير، وحميد بن قيس الأعرج، ومحمد بن محيصن. وكان في المدينة: أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ثم شيبة بن نصاح، ثم نافع بن أبي نعيم. وكان في البصرة: عبدالله بن أبي إسحاق، وعيسى بن عمرو، وأبو عمرو بن العلاء، وعاصم الجحدري، ثم يعقوب الحضرمي. وكان في الكوفة: يحيى بن وثاب، وسليمان الأعمش، ثم حمزة، ثم الكسائي. وكان في الشام: عبدالله عامر، وعطية بن قيس، وإسماعيل بن عبدالله، ثم يحيى الذماري، ثم شريح بن يزيد الحضرمي.[22]

فكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقرأ القرآن الكريم في صلواته وخطبه، فيسمعه من حضر، ويقرئ الصحابة فرادى وجماعات أداء لأمر الله– عز وجل –: وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ [الإسراء: 106]، وربما قرأ على أفراد منهم. وكانت حياته كلها تطبيقًا عمليًّا له؛ حتى قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– عنه: "كان خلقه القرآن".[23] وربما أقرأ بعض الصحابة على حرف فينزل القرآن على حرف غيره، فيقرأ غيره بالحرف الجديد، يوضح ذلك حادثة وقعت بين صحابيين قرشيين كانا على لسان واحد، قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها! فقال لي: (أرسله)، ثم قال له: (اقرأ)، فقرأ، فقال: (هكذا أنزلت)، ثم قال لي: (اقرأ)، فقرأت فقال: (هكذا أنزلت. إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما

---

22 Abu Bakar, A. A., & Siddique, A. (2022). Nash'ah wa Taṭawwur 'Ilm Al-Qirā'āt Al-Qur'āniyyah fī Shibh Al-Qārah Al-Hindiyyah. *Quarterly Social & Religious Research Journal Noor-E-Marfat*, *13*(2), 180-201.

23 Akhrajahu Aḥmad fi Al-Musnad (no.hadith: 24601), wa ṣaḥḥaḥahu muḥaqqiqūhu. Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad. (n.d.). *Musnad Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal* (Shūʿayb Al-Arnaʾūṭ et. al., Eds.). (Vol. 41). Muʾassasah Al-Risālah, pp. 148.

تيسر)،[24] هكذا كان المجتمع المدني خلال العهد النبوي يأخذ من معين واحد ويتدارسه قراءة وفهمًا وعملًا.

ولما كان عهد الصحابة فعلوا مع التابعين مثل ما كانوا عليه في العهد النبوي حتى وقعت حروب الردة وكثر استشهاد القدوة في الجهاد – وهم القرّاء – في معركة اليمامة، فتعين جمع القرآن في مصحف واحد؛ خشية الضياع.

قال زيد بن ثابت الأنصاري –رضي الله عنه، وكان ممن يكتب الوحي–: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: "إن القتل قد استحر[25] يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟! فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم. فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئًا لم يفعله النبي –صلى الله عليه وسلم–؟! فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري[26] لم أجدهما مع أحد غيره:[27] لَقَدْ

---

[24] Akhrajahu Al-Bukhārī fī Al-Ṣaḥīḥ wa Muslim fī Al-Ṣaḥīḥ (no.hadith: 818), wa al-lafẓ li Al-Bukhārī. See: Al-Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad bin Ismāʻīl. (2001). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Muḥammad Zuhayr Al-Nāṣir, Ed.). (Vol. 2). Dār Ṭawq Al-Najāh, pp. 851; and Muslim, Ibn Al-Ḥajjāj Al-Qushayrī. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad ʻAbd Al-Bāqī, Ed.). (Vol. 1). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʻArabī, pp. 560.

[25] Istaḥarra: Ay isttadda wa kathura, wa huwa istafʿala min al-ḥarr: al-shiddah. See: Al-Nihāyah fī Gharīb Al-Athar (Vol. 1), pp. 364.

[26] Ikhtalafa fī ism al-ṣaḥābī ʻalā naḥw baynahu Ibn Ḥajar fī Fatḥ Al-Bārī. Al-ʻAsqalānī, Ibn Ḥajar Aḥmad bin ʻAlī. (1959). *Fatḥ Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Muḥibb Al-Dīn Al-Khaṭīb, Ed.). (Vol. 9). Dār Al-Maʻrifah, pp. 15.

[27] قال ابن حجر: "أي مكتوبة؛ لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة، ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ ألا تكون

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [التوبة 128] إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر".[28]

وهكذا واصل الصحابة مسيرتهم في الإقراء إلى أن عمت القراءة أينما بلغ نقلة الإسلام من الصحابة، فقرأ أهل الشام بقراءة أُبي بن كعب –رضي الله عنه–، وأهل الكوفة بقراءة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، وكل مدينة قرأت حسب ما بلغها، فلما كثر القراء والآخذون عنهم، وتباينت لغاتهم، واجتمعوا في الثغور؛ بدأ ينشأ الخلاف في الأداء؛ حتى هال حذيفة بن اليمان –رضي الله عنهما– ما رأى من الخلاف، فنقل صورته للخليفة الراشد عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، قال أنس بن مالك –رضي الله عنه–: "إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق". وأجمعت الأمة منذ ذلك العصر إلى يومنا هذا على مصحف عثمان، وبهذا سد باب الأداء على ما يخالف مرسوم المصحف العثماني.[29]

تواترت عند من لم يتلقها من النبي–صلى الله عليه وسلم–؛ وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة، ولعلهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد".

See: Al-'Asqalānī. (1959). *Fatḥ Al-Bārī* (Vol. 9), pp. 15.

[28] Akhrajahu Al-Bukhārī fi Al-Ṣaḥīḥ (no.hadith: 4679). See: Al-Bukhārī. (2001). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 6), pp. 71.

[29] Akhrajahu Al-Bukhārī fi Al-Ṣaḥīḥ (no.hadith: 4986). See: Al-Bukhārī. (2001). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 6), pp. 183.

وتجرد للأخذ عن الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم جماعة ممن نذروا أنفسهم لهذا العلم، وضبطوا مسائله، وتفرغوا لنشره، وبهذا تهيأ لمن بعدهم أن يصنف في علم القراءات؛ كأبي عُبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت 234هـ)،[30] وأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت 255هـ)،[31] وغيرهما.

وكان عدد أئمة القراءة كثيرًا في القرون الثلاثة الأولى، وعليه كان عدد الرواة عنهم كثيرًا جدًّا. فلما تقاصرت الهمم اقتصروا على ما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة، والاتفاق على الأخذ عنه، فجمعهم جماعة من المؤلفين؛ منهم: أبو عُبيد الذي جعلهم خمسة وعشرين قارئًا،[32] ثم جاء ابن مجاهد العطشي (ت 334هـ) فاقتصر على السبعة،[33] وانتشر اختياره، إلى أن جاء أئمة التحقيق في علم القراءات كابن مهران

---

30 Tarajjama lahu Al-Dhahabī (no. 76) wa Al-Jazarī. Wa Qāla: Ṣāhib al-taṣānīf fī al-qirā'āt wa al-ḥadīth wa al-fiqh wa al-lughah wa al-shi'r. See: Al-Dhahabī, Shams Al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Aḥmad. (1997). *Ma'rifah Al-Qurrā' Al-Kibār 'alā Al-Ṭabaqāt wa Al-A'ṣār* (Vol. 1). Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, pp. 170; and Ibn Al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. (n.d.). *Ghāyah Al-Nihāyah fī Ṭabaqāt Al-Qurrā'*. (Vol. 2), Maktabah Ibn Taymiyyah, pp. 18.

31 Tarajjama lahu Al-Dhahabī (no. 118) wa Ibn Al-Jazarī. Wa Qāla: Wa aḥsabuhu awwal man ṣannafa fī al-qirā'āt. Wa la'allahu ya'nī al-ta'līf fī al-qirā'āt 'alā al-naḥw al-ladhī ishtahara ba'da dhālik, wa ta'ārafa 'alayhi Ahl Al-Fann. Wa Allāh a'lama. See: Al-Dhahabī. (1997). *Ma'rifah Al-Qurrā'* (Vol. 1), pp. 219; and Ibn Al-Jazarī. (n.d.). *Ghāyah Al-Nihāyah* (Vol. 1), pp. 320.

32 Dhakara Ibn Al-Jazarī: Fī mā aḥsaba. Qāla Al-Dhahabī: Wa li Abī 'Ubayd kitāb fī Al-Qirā'āt laysa li aḥad min Al-Kūfiyyīn qablah mithlah." Al-Dhahabī. (1997). *Ma'rifah Al-Qurrā'* (Vol. 1), pp. 172; and Ibn Al-Jazarī. (n.d.). *Al-Nashr fī Al-Qirā'āt* (Vol. 1), pp. 34.

33 Wa hiya qirā'ah Nāfi', wa Ibn Kathīr, wa Abī 'Amrū Al-Baṣrī, wa Ibn 'Āmir, wa 'Āṣim, wa Ḥamzah, wa Al-Kisā'ī. Fī kitābihi Al-Sab'ah fī Al-Qirā'āt, wa huwa maṭbū'. See: Al-Dhahabī. (1997). *Ma'rifah Al-*Qurrā' (Vol. 1), pp. 269 (no.hadith: 186); and *Hidāyah Al-'Ārifīn* (Vol. 1), pp. 59.

(ت 381هـ)،[34] وابن سوار (ت 496هـ)،[35] وأبي العز (521هـ)،[36] وأبي العلاء (ت 529هـ)،[37] والواسطي (ت 741هـ)،[38] وابن الجزري (ت833هـ)،[39] وغيرهم، فأكدوا تواتر قراءة الثلاثة.[40]

4-2 نشأة علم مصطلح الحديث

من الحكم الإلهية في إرسال الرسل من البشر: أن يتمكن الناس من مشاهدتهم، واتباعهم في تصرفاتهم، قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴿٢٠﴾ [الفرقان: 20]، فالنبي -صلي الله عليه وسلم- كان يخالط الصحابة ويمارس حياته الاجتماعية كأي فرد في المجتمع المدني، وكان الصحابة يحفظون أقواله، ويرصدون أفعاله، ويعدون ذلك من السنة التي أمروا باتباعها. كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحثهم على حفظ السنة ونقلها، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: " نَضَّرُ اَللَّهُ اِمْرَأً سَمِعَ منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه".[41] ولما زعم بعض من كلفه النبي -صلى الله عليه وسلم- بجمع الزكاة أنه منع[42] نزل قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ

---

34 Fī kitābihi Al-Ghāyah wa Al-Mabsūṭ. See: Ibn Al-Jazarī. (1980). *Munjid Al-Muqri'īn*, pp. 64.

35 Fī kitābihi Al-Mustanīr. Wa dhakarahu Ibn Al-Jazarī fī Munjid Al-Muqri'īn fī jumlah man qara'a bihā min qurrā' al-ṭabaqah al-khāmisah. See: Ibn Al-Jazarī. (1980). *Munjid Al-Muqri'īn*, pp. 41.

36 Fī kitābihi Al-Irshād. Dhakara Ibn Al-Jazarī fī jumlah man qara'a bihā min qurrā' al-ṭabaqah al-sādisah. See: Ibn Al-Jazarī. (1980). *Munjid Al-Muqri'īn*, pp. 20 & 43.

37 Fī kitābihi Ghāyah Al-Ikhtiṣār fī Qirā'ah Al-Asharah A'immah Al-Amṣār. See: Ibn Al-Jazarī. (1980). *Munjid Al-Muqri'īn*, pp. 64.

38 Fī kitābihi Al-Kanz fī Al-Qirā'āt Al-Asharah (Vol. 1), pp. 106.

39 Ibn Al-Jazarī. (n.d.). *Al-Nashr fī Al-Qirā'āt* (Vol. 1), pp. 44.

40 Wa hum Ya'qūb wa Khalaf wa Abū Ja'far Al-Madanī.

41 Akhrajahu Abū Dāwud fi Al-Sunan, wa ṣaḥḥaḥahu Al-Albānī fī Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwud (no.hadith: 3660). Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn. (2000). *Ṣaḥīh Sunan Abū Dāwud* (2nd ed., Vol 3). Maktabah Al-Ma'ārif, pp. 322

42 Nuzilat hādhihi al-āyah fī Al-Walīd bin 'Uqbah, wa al-ḥadīth akhrajahu Aḥmad fī Al-Musnad (no.hadith: 18459), wa ḥassanahu muḥaqqiqūh. Ibn Ḥanbal. (n.d.). *Musnad Al-Imām Aḥmad*. (Vol. 30), pp. 403.

بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: 6] مرشدًا للأمة أنه لا بد من تمييز الرواة ومروياتهم، فهذا عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما - لما جاءه بشير بن كعب جعل يحدثه، فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا.[43] فعاد له، ثم حدثه، فقال له: عد لحديث كذا وكذا. فعاد له، فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه".[44] وأكد ذلك ابن سيرين فقال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم".[45]

فصار لزامًا أن يحكموا على الرواة، ويسمّوا مراتب حديثهم، ويعرضوا بعضه على بعض، فيدونوه أولًا، ثم يصنفوا بعد ذلك ، فظهرت كتب نواة علم المصطلح؛ نحو ما سطره الإمام الشافعي في كتابه الرسالة (ت 204هـ). ولتلميذه الإمام أحمد (ت 241هـ) كلام مبثوث في كتب العلل عنه وسؤالات طلابه له. ومقدمة الإمام مسلم (ت 261هـ) لصحيحه، ورسالة أبي داود (ت 275هـ) لأهل مكة، وغيرها.

وأتت مرحلة أخرى صنف فيها المحدثون كتبًا خاصة بالمصطلح؛ ككتاب الرامهرمزي (ت 360هـ) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي؛ لكنه لم يستوعب، ولا جعله على الأنواع. وكتاب الحاكم (ت 405هـ) معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، وهو أول كتاب في المصطلح يرتب على الأنواع؛ لكنه لم يهذب ولم يرتب كمن جاء بعده. وكتب الخطيب البغدادي (ت 463هـ)؛ كالكفاية في معرفة أصول علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وغيرها.

وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاب مفرد، إلى أن جاء ابن

---

43 Yu'addu hadhā al-ṣanī' min Ibn 'Abbās RA min bidāyāt 'amaliyyah naqd mutūn marwiyyāt al-sunnah al-nabawiyyah fī 'ahd al-ṣaḥābah ba'da wafāt Rasūl Allāh SAW.

44 Akhrajahu Muslim fī Muqaddimah Al-Ṣaḥīḥ. Muslim. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Vol. 1), pp. 12.

45 *Ibid.*

الصلاح (ت 643هـ) فألف كتابه المشهور (معرفة أنواع علوم الحديث)، "فهذب فنونه، وأملاه على طلابه شيئًا بعد شيء؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر".[46] وتلت هذه المرحلة مرحلة النهضة الحديثية زمن الحافظ زين الدين العراقي (ت 806هـ) وتلامذته، فألف كتابه (التقييد والإيضاح في التنكيت على ابن الصلاح)، ونظم ألفية في مصطلح الحديث، ومن نجباء طلابه: الهيثمي (ت 807هـ)، وابنه ولي الدين العراقي (ت 826هـ)، والبوصيري (ت 840هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، وهو الذي حرر ما استقر في علوم الحديث وبقية فنونه، فله النكت على ابن الصلاح وشيخه العراقي، ونخبة الفكر وشرحها، وهما عصارة فكره في علم المصطلح. وتلاهم السخاوي (ت 902هـ) صاحب كتاب (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي) الذي ضمنه كمًّا من المسائل الحديثية والأصولية بلغة علمية جزلة. وللسيوطي (ت 911هـ) ألفية في علم المصطلح وشرح لها، كما شرح كتاب (التقريب) للنووي في كتابه المشهور (تدريب الراوي) الذي جمع فيه بين اللغة السهلة والتأصيل الحديثي. وهكذا استمر التأليف من غيرهم ممن سار على منوالهم إلى يومنا هذا.

5- الأنواع في علم القرآءات ومصطلح الحديث.

ترجع أهمية تحديد الأنواع في علمي القراءات والمصطلح إلى الحاجة لتوضيح العلاقة بين أفراد العلم الواحد أولًا، ومدى تكامل بعضها مع البعض الآخر، ثم وصف العلاقة بين أنواع العِلمين؛ فلذلك سنستعرض هذه الأنواع، ونوضح هذه العلاقة، ثم نعرفها في

---

[46] Limā bayna al-aqwās; Al-Tadwīn: Huwa jam'u al-'ilm fī dīwān yaḥwīhi; wa Al-Taṣnīf: Tartībuhu wa tabwībuhu 'alā mawḍū' aw mawāḍī'. See: Al-'Asqalānī, Ibn Ḥajar Aḥmad bin 'Alī. (2000). *Nuzhah Al-Naẓar fī Tawḍīḥ Nukhbah Al-Fikar fī Muṣṭalaḥ Ahl Al-Athar* (Nūr Al-Dīn 'Itr, Ed.). Maṭba'ah Al-Ṣabāḥ, pp. 31-34; and *Tadwīn Al-Sunnah Al-Nabawiyyah wa Nash'atuhu wa Taṭawwuruhu*, pp. 74.

المبحث التالي؛ لتتسنى عملية المقارنة والتحليل.

5-1 أنواع القرآءات عند القراء

بعد النظر في كلام المصنِّفين في علم القراءات تتضح أربعة أقوال في تحديد أنواع القراءات؛ هي:

1. قسم مكي بن أبي طالب (ت 437هـ) القراءات باعتبار القبول والقراءة إلى ثلاثة أقسام:[47] ما يقبل من القراءات فيقرأ به، وما لا يقبل ولا يقرأ به، وما يقبل ولا يقرأ به. وأوضح أن الأول ما تحققت فيه الأركان الثلاثة، والثاني ما روي بالآحاد وخالف لفظه خط المصحف وصح وجهه في العربية، والثالث ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فلا يقبل وإن وافق خط المصحف.[48]

فالأول عند مكي: ما اكتملت فيه الأركان الثلاثة كما نص، والثاني: ما تخلف عنه ركن موافقة المصحف، والثالث: ما خالف العربية؛ سواء أكان راويه ثقة أو غير ثقة.

وزاد ابن الجزري قسمًا رابعًا حيث قال: "وبقي قسم مردود أيضًا؛ وهو: ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة. فهذا رده أحق، ومنعه أشد، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر...، ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه".[49]

2. ويرى البلقيني (ت 824هـ) أن القراءة تنقسم إلى ثلاثة أنواع: متواتر، وآحاد، وشاذ. فالمتواتر: القراءات السبعة المشهورة. والآحاد: قراءات الثلاثة التي هي تمام العشر، ويلحق بها قراءة الصحابة. والشاذ: قراءات التابعين –كالأعمش ويحيى بن وثاب وابن جبير ونحوهم– إذا لم تشتهر.[50]

قال السيوطي (ت 911هـ): "وهذا الكلام فيه نظر"،[51] ويرجح الباحث ذلك لأنه لم

---

47 Al-Qaysī. (1985). *Al-Ibānah ʿan Maʿānī*, pp. 51-52.

48 *Ibid.*

49 Ibn Al-Jazarī. (n.d.). *Al-Nashr fī Al-Qirāʾāt* (Vol. 1), pp. 17.

50 Al-Bulqīnī, Jalāl Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān bin ʿUmar. (n.d.). *Mawāqiʿ Al-ʿUlūm fī Mawāqiʿ Al-Nujūm* (Anwar Maḥmūd Al-Mursī Khaṭṭāb, Ed.). Dār Al-Ṣaḥābah, pp. 60-65.

51 Al-Suyūṭī, Jalāl Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān bin Abī Bakr. (1984). *Al-Itqān fī ʿUlūm Al-*

يسبق لهذا القول، وقد استقر الأمر على أن القراءات الثلاث المتممة للعشر متواترة.[52]

3. وعلى طريقة ابن الجزري (ت 833هـ) وجماعة[53] أن القراءة على أربعة أنواع: المتواتر، والمشهور، والآحاد، والشاذ. ويختلفون عن البلقيني في تفسيرها، فهي عندهم نتاج فحص تحقق ضابط القراءة الصحيحة، فما اكتملت فيها أركانها فهي من الآحاد المقبول، وكلما تعددت طرقها صارت مشهورة، أو متواترة، وما تخلف فيها ركن أو كثر فهي شاذة، وربما قالوا: ضعيفة، أو باطلة.[54]

واستخلص السيوطي من كلام ابن الجزري في مؤلفاته أن القراءات على ستة أنواع: متواتر، ومشهور، وآحاد، وشاذ، ومدرج، وموضوع، وإذا دققنا فيها وجدنا أنها تعود إلى القسمة الثلاثية: متواتر، وآحاد، وشاذ. ويدخل المشهور في الآحاد.

4- أما باقي القراء فالقسمة عندهم ثنائية: متواتر، وشاذ. وهي مبنية على اشتراط التواتر لصحة القراءة.

فالأقوال الثلاثة الأخيرة باعتبار قبول أو رد القراءة القرآنية عند القرّاء أنفسهم، وهو ما يرجحه الباحث في هذه المسألة.

2-5 أنواع مصطلح الحديث المُحدّثين

أول من نوع الأنواع من المصنّفين في مصطلح الحديث فيما وصل إلينا: الحاكم النيسابوي (ت 405هـ) في كتابه (معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه)، وهو أول من سمى هذا الفن "علوم الحديث"، وجعلها (52) نوعا.[55] وأشار الحازمي (ت 584هـ) إلى أنها تقرب من (100) نوع.[56] ثم جاء ابن الصلاح (ت 643هـ) فجعلها (65)

Qur'ān (Muḥammad Abū Al-Faḍl Ibrāhīm, Ed.). (Vol. 2). Al-Hay'ah Al-Miṣriyyah Al-'Āmah li Al-Kitāb, pp. 491.

52 Inẓur tafṣīl: Ibn Al-Jazarī. (n.d.). *Al-Nashr fī Al-Qirā'āt* (Vol. 1), pp. 44.

53 Ibn Al-Jazarī. (n.d.). *Al-Nashr fī Al-Qirā'āt* (Vol. 1), pp. 9.

54 *Ibid.*

55 Unẓur muqaddimah muḥaqqiquhu, pp. 10.

56 Al-Suyūṭī, Jalāl Al-Dīn 'Abd Al-Raḥmān bin Abī Bakr. (n.d.). *Tadrīb Al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb Al-Nawawī* (Abū Qutaybah Naẓar Muḥammad Al-Fārayābī, Ed.). (Vol. 1). Dār Ṭayyibah, pp. 45; and *'Ajālah Al-Mubtadī wa Faḍīlah Al-Muntahī*, pp. 3.

نوعًا في كتابه (معرفة أنواع علوم الحديث)، منها (12) نوعًا زادها على الحاكم، والباقي لها أصل عنده، وقال: "وليس بآخر الممكن في ذلك؛ فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى؛ إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوع على حياله؛ ولكنه نصب من غير أرب".[57] وجعلها السيوطي (93) نوعًا في كتابه (تدريب الراوي).[58]

ولابن حجر (ت 852هـ) طريقة ابتكرها في تقسيم أنواع الحديث بعدة اعتبارات، فباعتبار تعدد الطرق ينقسم إلى: متواتر وآحاد. والآحاد ينقسم إلى: مشهور، وعزيز، وغريب. والغرابة قسمان: نسبية ومطلقة،باعتبار القبول أو الرد ينقسم إلى: مقبول؛ وهو: الصحيح لذاته، والحسن لذاته، وإذا اعتضد الثاني بمثله أو أولى منه صار صحيحًا لغيره، وإذا اعتضد الضعيف الصالح للاعتضاد بغيره أو مثله صار حسنًا لغيره. والمردود أقسام باعتبار فقده لشروط الحديث المقبول.[59]

5-3. مقارنة الأنواع بين القرّاء والمُحدّثِين

لا يخفى على الناظر في الأنواع عند الفريقين أن ثمة تباينًا بينهما في عدة أمور؛ منها:

1. الأنواع عند المُحدِّثين لها كتب مفردة هي كتب مصطلح الحديث، أما عند القراء فلم تفرد بكتاب، وقد قام بعض المعاصرين بجمع مصطلحات القراءات عمومًا ولم يخص الأنواع كما صنع المحدثون.
2. الأنواع الستة للقراءات يجمعها اعتبار القبول أو الرد، بخلاف أنواع المصطلح؛ فالمتواتر والمشهور والآحاد يجمعها اعتبار تعدد الطرق، ولا يلزم قبولها باستثناء المتواتر، والشاذ والمدرج والموضوع يجمعها اعتبار الرد على تفصيل في المدرج؛ لأنه يقبل في الحديث عند البيان وأمن اللبس.
3.

---

57 *Ma'rifah Anwā' 'Ulūm Al-Ḥadīth*, pp. 11.

58 Wa minhum man bāligh fī taqsīm al-ḥadīth al-ḍa'īf-faḍlan 'an baqiyyah al-anwā'- fa ja'alahu 129 qisman bi i'tibār al-'aql wa 81 bi i'tibār imkān al-wujūd. See: Al-Suyūṭī. (n.d.). *Tadrīb Al-Rāwī* (Vol. 1), pp. 196.

59 Al-Bulqīnī. (n.d.). *Mawāqi' Al-'Ulūm*, pp. 60-65.

6- أصول التواتر التي أعتمدها القراء ومدى موافقتها لأصول المُحدِّثين.

يمكن للباحث تناول اصول التواتر التي أعتمدها القراء من خلال النقاط التالية:

6-1. تعريف المتواتر عند القرّاء:

المتواتر مصطلح معلوم متداول بين القراء،[60] وهو الذي انبرى لبيانه جهابذة العلماء،[61] وهو الغالب في القراءات. وعرّف ابن الجزري (ت 833هـ) المتواتر بأنه: "ما رواه جماعة، كذا إلى منتهاه"،[62] وهذا فيه: كون الرواية حصلت بخبر جماعة في جميع طبقات السند. وعرّفه البناء (ت 1117هـ) بأنه: "ما رواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب من البداءة إلى المنتهى"،[63] وهذا يزيد على تعريف ابن الجزري: امتناع تواطؤ الرواة على الكذب بما يشبه حد الأصوليين المتأخرين، وهي صورة افتراضية في الذهن يتعذر وجودها.[64]

واختلفوا في تعيين العدد الذي يحصل بخبرهم التواتر، فقيل: ستة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون. واختار ابن الجزري عدم التعيين وصححه.[65]

قال ابن الجزري: "قول من قال: إن القراءات المتواترة لا حد لها إن أراد في زماننا فغير صحيح؛ لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد في الصدر الأول فيحتمل – إن شاء الله–".[66]

وهو عندهم يفيد العلم،[67] وحصروا المتواتر في القراءات السبع أو العشر.[68]

---

60 Abū Shāmah, Abū Al-Qāsim Shihāb Al-Dīn ʻAbd Al-Raḥmān bin Ismāʻīl. (n.d.). *Ibrāz Al-Maʻānī min Ḥirz Al-Amānī*. Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, pp. 4.

61 Ibn Al-Jazarī. (1980). *Munjid Al-Muqri'īn*, pp. 18.

62 Al-Dimyāṭī. (n.d.). *Itḥāf Fuḍalā'*, pp. 8.

63 *Jamāʻ Al-ʻIlm* (no. 322-324), pp. 36; and *Kalām Ibn Al-Ṣalāh*, pp. 6.

64 Ibn Al-Jazarī. (1980). *Munjid Al-Muqri'īn*, pp. 18.

65 *Ibid.*

66 Wa yaḥmilu ʻalā al-ʻilm al-ḍarūrī al-ladhī lā yaḥtāju ilā istidlāl ʻalā taʻrīf Ibn Al-Binā' wa Al-Uṣūliyyīn. See: Ibn Al-Jazarī. (1980). *Munjid Al-Muqri'īn*, pp. 18.

67 Unẓur ḥāshiah no. 1, pp, 36.

68 Al-Munāwī, Zayn Al-Dīn ʻAbd Al-Ra'ūf bin Tāj Al-Dīn. (1999). *Al-Yawāqīt wa Al-Durar Sharḥ Nukhbah Al-Fikar* (Murṭaḍā Al-Zayn Aḥmad, Ed.). (Vol. 1). Maktabah

ثانيًا: المتواتر عند المُحدِّثين:

المتواتر عند المُحدِّثين المتقدمين داخل في المشهور؛ ولذلك لم يفرده ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي أو نظمه كالعراقي بنوع،[69] ولا من ألف منفردًا كابن دقيق العيد في الاقتراح في بيان الاصطلاح، ولا الذهبي في الموقظة.

وعلى تعريف الأصوليين[70] ليس المتواتر من مسائل علم الحديث،[71] ومن ذكره من المؤلفين في المصطلح ممن تأثر بعلم الأصول نبه على ذلك؛ كابن حجره[72] وغيره؛ وإنما هو من مباحث علم أصول الفقه،[73] ومن أول من أدخله في كتب علوم الحديث الخطيب البغدادي، قال ابن الصلاح: "ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله،[74] وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره،[75] ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث؛ ولعل ذلك لكونه لا تشمله

Al-Rushd, pp. 260.

69 Al-Awnī, Ḥātim bin ʻĀrif. (1996). *Al-Manhaj Al-Muqtaraḥ li Fahm Al-Muṣṭalaḥ*. Dār Al-Ḥijrah li Al-Nashr wa Al-Tawzī‘, pp. 94.

70 Al-Sakhāwī, Shams Al-Dīn Abū Al-Khayr Muḥammad bin ʻAbd Al-Raḥmān. (1998). *Al-Tawḍīḥ Al-Abhar li Tadhkirah Ibn Al-Mulaqqin fī ʻIlm Al-Athar*. Maktabah Aḍawā’ Al-Salaf, pp. 50.

71 Al-ʻAsqalānī. (2000). *Nuzhah Al-Naẓar*, pp. 42.

72 انظر كلامًا نفيسًا للخطابي في معالم السنن عن تأثر علم الفقه وأصوله بعلم الكلام. وانظر حول تأثر بعض المحدثين بعلم أصول الفقه ثم بعلم الكلام، وتأثر المؤلفين في أصول الفقه بالمعتزلة، واختلاف تطبيقات علم الأصول وعلم الحديث. ومن طرائف الكتب: أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام الباكستاني.

See: Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamd bin Muḥammad. (1932). *Maʻālim Al-Sunan*. Al-Maṭbaʻah Al-ʻIlmiyyah, pp. 5-6; and Al-Awnī. (1996). *Al-Manhaj Al-Muqtaraḥ*, pp. 69.

73 Al-Tawassu‘ Al-Uṣūlī ʻinda Al-Sakhāwī fi kitābihi Fatḥ Al-Mughīth Sharḥ Alfiyah Al-Ḥadīth. See: Al-Khaṭīb Al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad bin ʻAlī. (1938). *Al-Kifāyah fī Maʻrifah Uṣūl ʻIlm Al-Riwāyah*. n.p., pp. 61; and Al-Awnī. (1996). *Al-Manhaj Al-Muqtaraḥ*, pp. 196.

74 ذكر في الكفاية في علم الرواية وعرفه بأنه: "ما خبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًّا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما خبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم".

See: Al-Khaṭīb Al-Baghdādī. (1938). *Al-Kifāyah*, pp. 61.

75 Inẓur mazīd bayān fī Al-Taqyīd wa Al-Īḍāḥ. See: Al-ʻIrāqī, Zayn Al-Dīn ʻAbd Al-Raḥīm bin Al-Ḥusayn. (1984). *Al-Taqyīd wa Al-Īḍāḥ Sharḥ Muqaddimah Ibn Al-*

صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم؛ فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه".[76]

وقد اعترض عليه بأنه قد ذكر أبو عبد الله الحاكم وأبو محمد ابن حزم وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث.

وأجاب عنه العراقي بقوله: "إنما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون؛ وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه –صلى الله عليه وسلم– كذا وكذا، أو أن الحديث الفلاني متواتر، وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين: إنه استفاض وتواتر. وقد يريدون بالتواتر الاشتهار؛ لا المعنى الذي فسره به الأصوليون، والله أعلم".[77]

ويرى ابن حجر أن المتواتر موجود في الحديث وجود كثرة[78] وقال: "إن من أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط؛ أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير".[79]

وهذا باعتبار تواتر نسبة إجمال الكتب إليهم؛ لا صحة كل حرف نسب إليها فضلًا عن تواتر، والأهم منه عنده: أن يحصل بمجرد خبرهم العلم ضرورة.

ومن عرّفه ممن ألف في المصطلح فقد تبع فيه طريقة أهل الفقه وأصوله كما قاله ابن الصلاح وغيره، واختلفوا في تعيين العدد، فمنهم من عينه بأربعة، وقيل: خمسة، وقيل:

Ṣalāḥ (2nd ed., Vol. 1). Dār Al-Ḥadīth, pp. 775-811; and *Ma'rifah Anwā' 'Ulūm Al-Ḥadīth*, pp. 241.

76 Al-'Irāqī, Zayn Al-Dīn 'Abd Al-Raḥīm bin Al-Ḥusayn. (1984). *Al-Taqyīd wa Al-Īḍāḥ* (Vol. 1), pp. 776.

77 Al-'Asqalānī. (2000). *Nuzhah Al-Naẓar*, pp. 48.

78 *Ibid.*

79 Al-'Asqalānī. (2000). *Nuzhah Al-Naẓar*, pp. 195.

سبعة، وقيل: عشرة. وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل غير ذلك.[80]

وشروطه عند ابن حجر وغيره أربعة؛ هي:

1- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.
2- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
3- مستند انتهائهم الحس.
4- أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.

وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورًا فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس.[81] وبما أن الكثرة إذا وردت بلا حصر عدد معين، وأحالت العادة تواطؤهم على الكذب، ووقوعه منهم اتفاقًا من غير قصد؛ فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.[82]

ويفيد التواتر عند المتأخرين العلم الضروري، وهو بهذا لا يحتاج لتنقيب وفحص، وهذا لم يقل به أحد من المُحدِّثين المتقدمين.

وألف فيه السيوطي كتابًا بعنوان (الأزهار المتناثرة)، ثم لخصه في جزء سماه: (قطف الأزهار)،[83] حشد فيه الطرق والألفاظ ولم يفحصها وفق مقتضى طريقة أهل الفقه وأصوله. وطريقة المُحدِّثين تقتضي البحث والتمحيص لرجاله وطرقه وألفاظه كالمشهور.

2-6. بين القراء والمُحدّثين

المتواتر عند أهل الفقه وأصوله لا يحتاج للبحث في أسانيده، وتبعهم على ذلك من تأثر بهذا العلم من القراء والمُحدِّثين، ولا وجود لما لم يكن متواتر أو فيما له إفراد لا ومثله يقال للحديث النبوي الشريف.

7- الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة في رحاب علمي الوحي (الكتاب الكريم، والسنة المشرفة) التي قارنت

---

80 *Ibid.*, pp. 196.
81 *Ibid.*, pp. 195.
82 Al-Suyūṭī. (n.d.). *Tadrīb Al-Rāwī* (Vol. 2), pp. 629-630.
83 Al-Suyūṭī. (n.d.). *Tadrīb Al-Rāwī* (Vol. 2), pp. 629-630.

فيها بين مصطلح التواتر عند المُحدِّثين والقراء؛ فقد بدت بعض النتائج والتوصيات؛ أهمها كالآتي:

7-1. نتائج الدراسة:

من النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

1. تؤكد هذه الدراسة مبدء حفظ الله تعالى لهذا الدين: بأن قيض له من يتفرغ له بكليته، ويعكف على خدمته؛ وذلك بحفظ الوحيين وفهمهما، والتأليف في علومهما، فنشأ علمان جليلان؛ هما: علم القراءات القرآنية وعلم مصطلح الحديث الشريف منذ لحظات الوحي الأولى، وظل العلماء في كل حقبة يخدمونهما جيلًا بعد جيل.
2. أولى العلماء الأجلاء من الفريقين دقيق عنايتهم لتحرير مصطلحاتهم منذ فترة مبكرة نسبيًّا، أما استخدامهم لأهمها فقد زامن النشأة تقريبًا، وتبين أن كثيرًا من العلماء شاركوا في العلمين معًا.
3. تبرز هذه الدراسة تشابه مصطلح التواتر في اَلْعَلَمَيْنِ(القرآءات، والحديث)، وتباين في الدلالة لاختلاف الغرض منه وبما يخدم كل علم بما يناسبه.
4. من أسباب الاختلاف في مدلول هذا المصطلح: اختلافهم في حكمه من حيث القبول والرد، فالقرآن لا يقبل فيه ما هو دون المتواتر- على التفسير اللاحق-، أما الحديث فيقبل منه المتواتر وما دونه، وربما قبل بعض المُحدِّثين الضعيف في فضائل الأعمال.

7-2. توصيات الدراسة:

أما التوصيات التي تقدمها الدراسة فمنها ما يلي:

1. العناية بالمصطلحات العلمية الشرعية من حيث: الحصر، وتوضيح الدلالة، وتأريخ النشأة، ورصد تدرج التطور، وبيان مدى تأثرها بالعلوم الأخرى، وسبب هذا التأثر.
2. لا يزال علم أصول القراءات القرآنية بحاجة لمصنفات تجمع الأصول النظرية له، وتقسمها على الأنواع حسب احتياجه؛ أسوة بعلوم الحديث.

3. التأكيد على المحافظة على نقاء كل علم شرعي من تأثيرات العلوم الأخرى التي تغير ماهية الاصطلاح عند أرباب العلم المتقدمين؛ كالفلسفة والمنطق ورصد مثل هذه التأثيرات بمعالجتها، او التصدي لها بحسب خطرها، ولا يعني هذا رفضها بالكلية.
4. بيان أن ما تعارف عليه العلماء المتقدمون هو أساس كل علم، وأن دور المتأخر في خدمته يكون بتنقيح العبارات، والتمثيل لها، وفك الاشتباك بين الأنواع إن وجد؛ لا أن يغير الدلالة، أو أن ينشئ مصطلحًا لا أساس له من صنيعهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

المصادر والمراجع

REFERENCES

Al-ʿAsqalānī, Ibn Ḥajar Aḥmad bin ʿAlī. (1959). *Fatḥ Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Muḥibb Al-Dīn Al-Khaṭīb, Ed.). Dār Al-Maʿrifah.

Al-ʿAsqalānī, Ibn Ḥajar Aḥmad bin ʿAlī. (2000). *Nuzhah Al-Naẓar fī Tawḍīḥ Nukhbah Al-Fikar fī Muṣṭalaḥ Ahl Al-Athar* (Nūr Al-Dīn ʿItr, Ed.). Maṭbaʿah Al-Ṣabāḥ.

Al-ʿIrāqī, Zayn Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥīm bin Al-Ḥusayn. (1984). *Al-Taqyīd wa Al-Īḍāḥ Sharḥ Muqaddimah Ibn Al-Ṣalāḥ* (2nd ed.). Dār Al-Ḥadīth.

Abu Bakar, A. A., & Siddique, A. (2022). Nash'ah wa Taṭawwur ʿIlm Al-Qirā'āt Al-Qur'āniyyah fī Shibh Al-Qārah Al-Hindiyyah. *Quarterly Social & Religious Research Journal Noor-E-Marfat*, *13*(2), 180-201.

Abū Shāmah, Abū Al-Qāsim Shihāb Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān bin Ismāʿīl. (1975). *Al-Murshid Al-Wajīz ilā ʿUlūm Tataʿallaq bi Al-Kitāb Al-ʿAzīz* (Tayyar Altıkulaç, Ed.). Dār Ṣādir.

Abū Shāmah, Abū Al-Qāsim Shihāb Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān bin Ismāʿīl. (n.d.). *Ibrāz Al-Maʿānī min Ḥirz Al-Amānī*. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn. (2000). *Ṣaḥīh Sunan Abū Dāwud* (2nd ed.). Maktabah Al-Maʿārif.

Al-Awnī, Ḥātim bin ʿĀrif. (1996). *Al-Manhaj Al-Muqtaraḥ li Fahm Al-Muṣṭalaḥ*. Dār Al-Ḥijrah li Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ.

Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Ismāʿīl. (2001). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Muḥammad Zuhayr Al-Nāṣir, Ed.). Dār Ṭawq Al-Najāh.

Al-Bulqīnī, Jalāl Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān bin ʿUmar. (n.d.). *Mawāqiʿ Al-ʿUlūm fī Mawāqiʿ Al-Nujūm* (Anwar Maḥmūd Al-Mursī Khaṭṭāb, Ed.). Dār Al-Ṣaḥābah.

Al-Dhahabī, Shams Al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Aḥmad. (1997). *Maʿrifah Al-Qurrā' ʿalā Al-Ṭabaqāt wa Al-Aʿṣār*. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Dimyāṭī, Aḥmad bin Muḥammad. (n.d.). *Itḥāf Fuḍalā' Al-Bashar fī Al-Qirā'āt Al-Arbaʿ ʿAshar*. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Faḍlī, ʿAbd Al-Hādī. (1981). *Al-Qirā'āt Al-Qur'āniyyah Tārīkh wa Taʿrīf* (2nd ed.). Dār Al-Qalam.

Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb. (n.d.). *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*. Dār Al-Jīl.

Ḥaydar, Ḥāzim Saʿīd. (1999). *ʿUlūm Al-Qur'ān bayna Al-Burhān wa Al-Itqān: Dirāsah Muqāranah*. Maktabah Dār Al-Zamān li Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ.

Ibn Al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. (1980). *Munjid Al-Muqri'īn wa Murshid Al-Ṭālibīn* (Muḥammad Ḥabīb Allāh Al-Shinqīṭī, Aḥmad

Muḥammad Shākir, Eds.). Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Ibn Al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. (n.d.). *Al-Nashr fī Al-Qirā'āt Al-ʿAshr* (ʿAlī Muḥammad al-Ḍabbāʿ, Ed.). Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Ibn Al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. (n.d.). *Ghāyah Al-Nihāyah fī Ṭabaqāt Al-Qurrā'*. Maktabah Ibn Taymiyyah.

Ibn Al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. (n.d.). *Ṭayyibah Al-Nashr fī Al-Qirā'āt Al-ʿAshr* (Muḥammad Tamīm Al-Zaʿbī, Ed.). Dār Al-Maṭbūʿāt Al-Ḥadīthah.

Ibn Al-Najjār, Taqī Al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad. (1986). *Sharḥ Kawkab Al-Munīr* (ʿAbd Al-Fattāḥ Al-Sayyid Sulaymān Abū Sinnah, Ed.). Majmaʿ Al-Buḥūth Al-ʿIlmiyyah.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad. (n.d.). *Musnad Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal* (Shūʿayb Al-Arnaʾūṭ et. al., Eds.). Muʾassasah Al-Risālah.

Ismāʿīl, Shaʿbān Muḥammad. (n.d.). *Al-Qirā'āt Aḥkāmuhā wa Maṣdaruhā*. n.p.

Al-Khaṭīb Al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad bin ʿAlī. (1938). *Al-Kifāyah fī Maʿrifah Uṣūl ʿIlm Al-Riwāyah*. n.p.

Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamd bin Muḥammad. (1932). *Maʿālim Al-Sunan*. Al-Maṭbaʿah Al-ʿIlmiyyah.

Muḥaysin, Muḥammad Sālim. (1998). *Al-Qirā'āt wa Atharuhā fī ʿUlūm Al-ʿArabiyyah*. Dār Al-Jīl.

Al-Munāwī, Zayn Al-Dīn ʿAbd Al-Raʾūf bin Tāj Al-Dīn. (1999). *Al-Yawāqīt wa Al-Durar Sharḥ Nukhbah Al-Fikar* (Murṭaḍā Al-Zayn Aḥmad, Ed.). Maktabah Al-Rushd,.

Muslim, Ibn Al-Ḥajjāj Al-Qushayrī. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad ʿAbd Al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī.

Al-Qāḍī, ʿAbd Al-Fattāḥ. (1981). *Al-Budūr Al-Zāhirah fī Al-Qirā'āt Al-ʿAshr Al-Mutawātirah*. Dār Al-Kitāb Al-ʿArabī.

Al-Qāḍī, ʿAbd Al-Fattāḥ. (1981). *Al-Qirā'āt Al-Shādhah wa Tawjīhuhā min Lughah Al-ʿArab*. Dār Al-Kitāb Al-ʿArabī.

Al-Qaysī, Makkī bin Abī Ṭālib. (1985). *Al-Ibānah ʿan Maʿānī Al-Qirā'āt* (ʿAbd Al-Fattāḥ Shalabī, Ed.). (2nd ed.). Al-Maktabah Al-Fayṣaliyyah.

Al-Ṣafāqisī, ʿAlī Al-Nūrī. (n.d.). *Ghayb Al-Naf'i fī Al-Qirā'āt Al-Sabʿ*.

Al-Sakhāwī, Shams Al-Dīn Abū Al-Khayr Muḥammad bin ʿAbd Al-Raḥmān. (1998). *Al-Tawḍīḥ Al-Abhar li Tadhkirah Ibn Al-Mulaqqin fī ʿIlm Al-Athar*. Maktabah Aḍawāʾ Al-Salaf.

Al-Shāṭibī, Abū Shāmah ʿAbd Al-Raḥmān bin Ibrāhīm. (n.d.). *Ibrāz Al-Maʿānī ʿan Ḥirz Al-Amānī* (Ibrāhīm ʿAṭwah ʿAwaḍ, Ed.). Maṭbaʿah Al-Bābī Al-Ḥalabī.

Al-Suyūṭī, Jalāl Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān bin Abī Bakr. (1984). *Al-Itqān fī ʿUlūm*

Al-Qur'ān (Muḥammad Abū Al-Faḍl Ibrāhīm, Ed.). Al-Hay'ah Al-Miṣriyyah Al-'Āmah li Al-Kitāb.

Al-Suyūṭī, Jalāl Al-Dīn 'Abd Al-Raḥmān bin Abī Bakr. (n.d.). *Tadrīb Al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb Al-Nawawī* (Abū Qutaybah Naẓar Muḥammad Al-Fārayābī, Ed.). Dār Ṭayyibah.